

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٢٦

بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لحماية المستهلك" تكون لها الشخصية الاعتبارية
وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

المادة الثانية

يعين الدكتور سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي رئيساً لهذه الهيئة بالدرجة الخاصة .

المادة الثالثة

يصدر ببيان نظام الهيئة وإدارة شؤونها مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان